

ماده ٢ — تجدد إعارة الأستاذ على قواد الخادم، النائب بمجلس الدولة للعمل، مديرًا للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية لاستهلاكية العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٥ انتاريجن التالي لاتمام مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

ماده ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ — يمار الأستاذ مصطفى عبد الحيد درويش ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً لمراقبة القاهرة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بالمرفق ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

ماده ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ — يمار الأستاذ أبو بكر محمد عطية ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً لمراقبة مياه القاهرة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بالمرفق ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

ماده ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٥

بحجديد إعارة مستشار ونائب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ — تجدد إعارة الأستاذ عبد الخالق شبيب ، المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً لبلك بور سعيد لمدة ستين يوماً تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٥ انتاريجن التالي لاتمام مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .